

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في الوجيز وغيره .
 - وقدمه في الفروع وغيره .
 - وقيل لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة .
 - قوله أو إجماعا .
 - الإجماع إجماعان إجماع قطعي وإجماع ظني .
 - فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا نقض حكمه قطعيا .
 - وأن لم يكن قطعيا لم ينقض على الصحيح من المذهب .
 - قدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
 - وقيل ينقض .
 - وهو ظاهر كلام المصنف هنا وكلام الوجيز والشرح وغيرهم من الأصحاب .
 - تنبيه صرح المصنف أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس وهو صحيح .
 - وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
 - وقيل ينقض إذا خالف قياسا جليا وفاقا لمالك والشافعي رحمهما الله واختاره في الرعايتين
- .
 - وقال أو خالف حكم غيره قبله .
 - قال وكذا ينقض من حكم بفسقه وحاكم متول غيره .
 - وقيل أن خالف قياسا أو سنة أو إجماعا في حقوق الله تعالى كطلاق وعتق نقضه .
 - وإن كان في حق آدمي لم ينقضه إلا بطلب ربه .
 - وجزم به في المجرد والمغني والشرح .
 - فائدة لو حكم بشاهد ويمين لم ينقض